

كشف الخفاء

2301 - المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية .

أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعا وابن أبي شيبة بسند إلى ابن عمرو ويروى عن عمر من قوله .

وأخرج الدارقطني عن أبي المليح قال كتب عمر B إلى أبي موسى : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم وآس بين الناس في مجلسك والفهم الفهم فيما يختلج في صدرك ما لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الأشباه والأمثال . إلى أن قال : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجروحا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة إن الله تعالى تولى عنكم السرائر ودفع عنكم بالبينات .

ورواه البيهقي وضعفه عن أبي هريرة بلفظ : لا تقبل شهادة أهل دين على غير دين أهليهم إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم